



٦٩٤٦٨٥

قرار تنظيمي رقم / ١ /

٢٩ تموز ٢٠١٥

إن وزير الاتصالات والتقانة

بناءً على القانون رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وإحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى مديرة اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم / ٤ / تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٤.

وعلى القرار التنظيمي رقم / ١٥ / تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٥ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بشهادات الاتصال الآمن.

ويعد التنسيق مع وزارة المالية بموجب كتابها رقم ٦٤ / ١١ / ١٧٣٩٢ تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٥.

يقرر ما يلي:

مادة ١: تحدد أجور منح التصريح السنوي لبيع شهادات الاتصال الآمن بمبلغ وقدره / ٣٠٠٠٠٠٠ / ل.س، فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.

مادة ٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ٢٠١٥

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور محمد الجبالي

م. الخرجان المشرفة

م. حيا سبحة الإدارة

م. السيد نبى البولكرونا

٤٠١٠٢٥١٦  
٢٠١٥

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- وزارة المالية للنشر، عدد ٢.
- الديوان.